

84- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 7 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

في باب الهدي والاضاحي قال رحمه الله وان كان واجبا قبل التعيين بان وفي نساء وفي صفحة كم اربع مئة وسطعش قال رحمه الله وفي نسخة فان لكن الاولى اولى عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذول في الذمة - 00:00:20 وتعييب عنده عيبا يمنع الاجزاء لم يجزئه ان الواجب في ذمتي دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب والوجوب متعلق بالذمة الدين به رهن ويتلف لا يسقط بذلك وعليه بدنه اي بدن ما عينه عن الواجب في ذمته - 00:00:42 كما لو اتلفه او تلف بتفريطه لو كان ما عينه عما في ذمته زائدا عما في ذمته كما لو كان الذي في ذمته شاة تعين عنها بدنة او بقرة فتعيبت يلزمه بدنة او بقرة نظيرا التي عينها - 00:01:01

وان كان بغير تفريط ففي المغني لا يلزم اكثر مما كان في ذمته. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:17 اه قال رحمه الله ولو كان ما عينه عما في ذمته زائدا عما في ذمته كما لو كان الذي في ذمته شئت بان قال لله علي نذر ان اضحي بشاة - 00:01:30

او ان اضحي وفي نيته شاة فعين بدنة او بقرة بان قال هذه اضحية فتعيبت يلزمه بدنة او بقرة ولا ولا يقال انه تجزئه الشاة لما عينها صارت متعينة - 00:01:43

واضح ولا هذا قلع ولو كان زائدا عما في ذمته وهذا من احكام او من الاحكام المترتبة على تعيين الاضحية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان بغير تفريطه ففي المغني لا يلزمه اكثر مما كان في ذمته - 00:02:04 لان الزيادة وجبت بتعيينه وقد تلفت بغير تفريط فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح طيب وهذا القول جيد يعني التفصيل اذا اذا عين - 00:02:25 عين شيئا اذا نذر ان يضحي بشاة ثم عين ما هو اعلى منها ثم تليفت نظرنا فان كان تلفها بتفريط منه وفي هذه الحال يلزمه معين وان كان بغير تفريط لم يلزمه الا ما ثبت في ذمته وهو - 00:02:42

الشاة نعم لان الزيادة وجبت بتعيينه. والا فالاصل انه انما يجب عليه شاة. وقد تلفت بغير تفريط فسقطت احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا لو سرق ما عينه هديا او اضحية ابتداء سرق هدية نعم - 00:03:04 احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو سلق ما عينه هديا او اضحية ابتداء او عن واجب في الذمة على ما سبق من التفصيل او ظل ونحوه كمال كما لو غصب وتقدم قريبا - 00:03:28

ويذبح واجبا قبل نفل من هدي واضحية. ولعل المراد استحبابا مع ساعات الوقت وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ولا يكاد يتحقق الفرق ويذبح واجبا قبل نفل. اي لو انه اراد ان يذبح - 00:03:43

اما الاضحية او هديا وكان عنده اضحية واجبة وتطوع. فانه يبدأ بالواجب قبل التطوع استحبابا وليس وجوبا. ولهذا قال المؤلف ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت. بان الواجب اهم من التطوع - [00:04:02](#)

ولهذا قال ويذبح واجبا قبل نفر من هدي او اضحية ولا يقال قياسا للحج انه لا يصح ذبح انه لا يصح ذبحه للمستحب قبل ان يؤدي الواجب لان هذا خاص خاص بالحج. فالحج من خصائصه انه لا يصح التطوع به قبل ان يؤدي الانسان ما عليه من فريضة. بلغوا - [00:04:23](#)

تطوع به لانقلب نسكه الى فرض. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له عين لمن نحر بدل ما عطب من اضحية او هدي او تعيب او ظل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وظال وجد ونحوه - [00:04:47](#)

ونحن كمغصوب قدر عليه استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه. ما سبق ينبني على قاعدة وهي حل كان عليه واجب ان يتنفل بنفل من جنسه او لا - [00:05:06](#)

هل لمن كان عليه واجب او في ذمته واجب ان يتطوع بشيء من جنسه او لا آ بالنسبة هذه المسألة المشهور من مذهب على الوجه الاعم انه لا يجوز انه لا يجوز للانسان ان يتطوع بعبادة عليه من جنسها - [00:05:27](#)

فريضة فلا يصح ان يصوم نفلا وعليه فرض ولا يصح مثلا ان ان يخرج ان يخرج آ صدقة تطوعا وعليه زكاة واجبة اذا كان ينقصها ونحو ذلك والقول الثاني جواز ذلك الا في الحج - [00:05:48](#)

انه يجوز ان يتطوع لمن كان عليه واجب من من جنسها ان يجوز للانسان ان يتطوع وعليه واجب من جنس هذا التطوع الا اذا كان فعله لهذا التطوع يؤثر او يضر باداء الواجب بان يخرج عن وقته او نحوه. الا في الحج كما هو معلوم. نعم - [00:06:08](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له اين من نحر بدل ما عطب من اضحية او هدي او تعيب او ظل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وظال وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه بعد ذبح بدله وقوله الى ملكه - [00:06:34](#)

متعلق باسترجاع بل يذبحه لما لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها اهدت هديين فاضلتها فبعث اليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة رواه الدار قطني - [00:06:54](#)

وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب هذا ايضا يمكن ان يوضع له ضابط وهو ان من عين هديا ان من عين هديا ثم ابدله - [00:07:13](#)

ثم ابدله فان كان ابداله بغير اختيار منه كما لو عطب او سوليق او تلف او نحو ذلك قادرة على هذا الذي عينه سابقا وعطب او تعيب او سرق فانه لا يرجع الى ملكه - [00:07:25](#)

لا يرجع الى ملكه واما اذا ابدله اختيارا كما لو عين شاة ثم ابدلها بخير منها السابقة التي عينها تدخل في ملكه فهمتم كانسان مثلا قال هذه شاة قال هذه اضحية. هذه اضحية - [00:07:49](#)

ثم قدر الله عز وجل وسرقت وسرقت ثم ابدلها يعني ضحى اشترى شاة اخرى وجعلها اضحية بعد مدة قادر على هذا المسروق بمعنى ان السارق مثل رد ما او الغاصب رد ما غصب - [00:08:11](#)

فماذا يصنع بهذه الشاة؟ يقول المؤلف رحمه الله انه يتصدق بها لانها اخرجها لله فلا يرجع فيها. واخراجها هنا او خروجها عن ملك بغير اختيار منه اما لو عين قال هذه اضحية - [00:08:31](#)

ثم رأى ان يبدلها بخير منها ففي هذه الحال ما سبق ان عينه يدخل في ملكه بمعنى انه يتصرف فيه كيف شاء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه تعلق حق حق الله تعالى به بهما بايجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدنهما - [00:08:49](#)

وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته من دم فدية او تمتع او نذر ونحوه لم يجزئه. وان رضي مالها. لان لانه لم يكن قربة في ابتدائي فلم يصل قربة في اثنائه كما لو ذبحها للاكل ثم نواها للتقرب - [00:09:16](#)

ولا يبرأ من لو غصب شاة فذبحها اما في ذمتي من نذر او جعل اضحية فانها لا تجزئ لانه تصرف من غير المالك ولان فعله ليس قربة الى الله عز وجل لانه لا يتقرب اليه بمعصيته. لكن لو فرض ان المالك اجازه - [00:09:35](#)

بمعنى انه غصب شاة ثم ذبحها اما في ذمته ثم اخبر المالك وقد اذنت لك فهل يصح هذا ينبني على تصرف تصرف الفضولي نعم هذا المذهب هذا التصرف الفضولي ليس نافذا على كل حال. نعم - [00:09:58](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه الا بذبحه او نحره في وقته ومحلّه اذ المقصود اراقة الدم كالتوسعة على الفقراء طيب ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه - [00:10:26](#)

اذا متعة او قران او نذر هديا الا بذبحه يعني فيما يذبح من بقر او غنم او نحل او الابل في وقته فلا بد هنا من الوقت وهو الزمن ولا بد من المحل والمكان - [00:10:43](#)

اما الوقت فمن طلوع الشمس من فجر يوم النحر الى غروب شمس اخر يوم من ايام التشريق واما المحل فهو الحرم حرم مكة عموما في منى او في مزدلفة او في مكة - [00:10:59](#)

ولا بد ان يكون في اه الحرم ذبحا وتفرقة هذا هو الاصل. لكن يجوز للمصلحة ان ينقله من خارج الحرم من ان ينقله من الحرم الى خارج الحرم اذا اقتضت المصلحة - [00:11:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يباح للفقراء الاخذ الاخذ من الهدي اذا لم يدفعه اليهم بالاذن كقوله اي المالك من شاء اقتضى اقتطع او بالتقنية بينهم وبينه لانه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنا - [00:11:31](#)

وقال من شاء فليقتطع وقال سائق البدن اصبغ نعلها في دمها واضرب بها صفحتها طيب اذا ذبح الهدي بالنسبة لاخذ الفقراء هنا صورتان. الصورة الاولى ان يدفعه اليهم فيملكونه يعني يملكه من دفع اليه - [00:11:56](#)

والصورة الثانية ان يتركه ويقول من شاء ان يأخذ فليأخذ فحينئذ من اخذ ملك ولهذا قال من شاء اقتطع او بالتخذية بينهم وبينه. والدليل ذكره رحمه الله يجوز الاظاحي في اشكال اظاحي - [00:12:15](#)

بالاتفاق لكن هادي اذا اقتضت المصلحة لا بأس. نعم حتى بعض العلماء وهو من مذهب الشافعية يرون جواز ذبح الهدي يعني ما وجب في الحرم يجوز ذبحه خارج الحرم اذا فرقه في الحرم - [00:12:39](#)

يقول لان المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل احسن الله اليك قال رحمه الله وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ والا لم يكن مفيدا قال رحمه الله فصل سوق الهدي من الحل مسنون - [00:12:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فساق في حجته مائة بدنة وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة ولا يجب سوق الهدي لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به والاصل عدم الوجوب. نعم. سوق الهدي معناه ان يأتي به من بلده او من الميقات - [00:13:15](#)

من فوق الميقات واما بذل المال او دفع الدراهم حتى لو دفعها قبل ان يعني حينما احرم او قبل ان يحرم فلا يسمى سوقا السوق هو ان يحضره من بلده - [00:13:33](#)

او ان يحضره من الميقات فما فوق واما بذل المال فهذا سوق للمال وليس ولا يعد آ سوقا للهدي. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يجب سوق الهادم انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به - [00:13:51](#)

والاصل عدم الوجوب الا بالنذر في حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ويستحب ان ان يقف يستحب ان يقفه اي الهدي بعرفة. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان من عمر رضي الله عنهما - [00:14:11](#)

لا يرى هديا الا ما وقفه بعرفة ولنا ان المراد نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد ولم يرد بذلك دليل يوجهه ويسن ان يجمع فيه - [00:14:29](#)

حي الهدي بين الحل والحرم لما تقدم. يعني يحضره من الحل ويذبحه في الحرم. يكون قد جمع فيه بين الحل والحرم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن اشعار اشعار البدن لضم الباء جمع بدنة فيشق صفحة سنامها بفتح السين اليمنى او يشق محله اي السلام - [00:14:46](#)

مما مما لا سنام له من ابل وبقر حتى يسيل الدم وتقلد وتقلد هي اي البدن وتقلد وتقلد احسنت وتقلد هي اي البدن وتقلد وبقر وغنم نلنا او اذان القرب او العرى قراء. احسنت. واذان القرب او العرى - [00:15:10](#)

ظم العين جمع عروة. القرب جمع قرية وهي ما يوضع الجلد من الاء من الجلد يوضع فيه الماء. والقرب جمع قرية وهو ما يتقرب به الى الله احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:15:34](#)

او اذان القرب او العرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فتنت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة رضي الله عنهم ايضا - [00:15:54](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الاشعار الاشعار هو شق صفحة السلام اليمنى او محله مما لا سنام له من ابل وبقر - [00:16:10](#)

واما التقليد فهو ان ان يعلق في عنقها شيئا من النعل واذان قرب او العرى وهذا خاص بالبقر والغنم البقر تشعر وتقلد والابل تشعر والغنم تقلد ولا ولا تشعر لانها ضعيفة - [00:16:27](#)

ولان صوفها عن الغنم وشعرها يستمر موضع الاشعار وفائدة الاشعار والتقليد. اولا لا تختلط بغيرها. لاجل ان تتميز فلا تختلط بغيرها وثانيا لاجل ان يتلقاها للصوص وقطاع الطريق ومن اراد نهبها - [00:16:52](#)

وثالثا اظهارا للشعيرة المؤلف رحمه الله قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فاشعرها من صفحة سنامها الايمن - [00:17:18](#)

وصلة الدم عنها بيده رواه مسلم لا يقال انه ايلام لانه لغرض صحيح فجازك الكي والوسم والحجامة وفائدته لا تختلط بغيرها وان يتواقها اللص ولا يحصل ذلك الا. نعم وفائدته - [00:17:43](#)

اولا ان لا تختلط بغيره هذا واحد وان يتلقاها اللص او اللصوص وفائدة ثلاثة وهي اظهار الشعيرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يحسن ذلك بالتقليد بمفرده لانه يحتمل ان يحل ويذهب - [00:18:02](#)

ولا يسن اشعار الغنم لانها ضعيفة ولان صوفها وشعرها يستمر موضع اشعرها لو اشعرت واذا ساق الهدي من قبل من الميقات من قبل الميقات استحب شعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:18:24](#)

واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزئ شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الواجب باصل الشرع المطلق من ذبح من نعم اذا نذر هديا مطلقا في ان قال لله علي نذر ان اذبح هديا - [00:18:42](#)

اذبح هدي واطلق فالواجب اقل الواجب اقل ما يطلق عليه اسم الهدي. قد كالواجب باصل الشرع المطلق لان ما لان ما لم يقيد يرجع فيه الى الشرع احسن الله اليك قال رحمه الله فان ذبح من نذره هدي النذر - [00:19:00](#)

فان ذبح من نذر هديا واطلق واطلق البدن او البقرة كانت كلها واجبة. لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق البدن مساواتها لها فان آآ نعم وان نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزئ شاة او سبع بدنة او سبع بقرة كالواجب باصل الشرع المطلق - [00:19:23](#)

فان ذبح من نذر هديا واطلق ذبح واطلق البدنة او البقرة كانت كلها واجبة لانه لم يخص ولم يعين ما تكون كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها. لانه لم يقل ان - [00:19:49](#)

اه اهدي سبع بدنة او سبع بقرة. بل قال بدنة. بقرة او قال هديا يعني المسألة في الهدي. لو قال لله عليه نذر ان اذبح هديا فاتى فاشترى بقرة وذبحها. فهل نقول الواجب اما في ذمته هو السبع او الجميع؟ نقول ما لم يعين فالواجب - [00:20:07](#)

الجميع نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والا اي وان لم يطلق بل نوى معيناً لزمه ما نواه كما لو عينه باللفظ فان عين شيئا بنذره بان قال هذا هدي او لله علي هذا هديا ونحوه اجزأه ما عينه صغيرا كان او كبيرا - [00:20:30](#)

من حيوان ولو معيبا وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرهما فان عين شيئا بنذره بان قال هذا هدي او لله علي هذا هديا ونحوه اجزأه ما عين سواء كان صغيرا ام كبيرا حيوانا او غير حيوان - [00:20:56](#)

لان الهدي كما تقدم لنا ما يهدى للحرم من نعم او غيرها. انما يتعين ان يكون من الابل والبقر والغنم اذا كان مما جاء به الشرع في هذه المتعة والقران او - [00:21:17](#)

عينه هو بان قال اذبح شاة بقرة آآ بدنة اما اذا قال هديا واطلق فانه يدخل فيه بهيمة الانعام وغيرها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لانه انما وجب بايجابه على نفسه ولم يجب - [00:21:33](#)

ولم يوجد ولم يوجب سوى هذا فاجزأه كيف كان والافضل الكون الهادي من بهيمة الانعام لفعله صلى الله عليه وسلم وان قال طيب والافضل كون الهدي من بهيمة الانعام هذا في غير ماذا؟ في غير هدي المتعة - [00:21:58](#)

والقران هذا في هدي في غير هدي المتعة والقراءة نقول افضل واما هدي المتعة والقران وما وجب لترك واجب او نحوه فبهيمة الانعام ايش؟ تتعين لكن من اراد ان يهدي هديا مطلقا - [00:22:16](#)

يعني يبعث الى الحرم هديا فالافضل ان يكون الهدي من بهيمة الانعام لا ان يهدي طعاما او ثيابا او غيرها. لان صلى الله عليه وسلم انما كان يهدي بهيمة الانعام نعم - [00:22:34](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي لبسه اهداه وجوبا الى مساكين الحرم بوجود شرط النذر لو قال مثل لامرأتي او لامرأة ان لبست ثوبا من غزلك - [00:22:50](#)

فهو هدي فمتى تحقق الشرط وجب ان يبعثه الى الحرم ولهذا قال فهو فلبسه يعني تحقق اهداه وجوبا بوجوب شرط النذر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعليه ايصاله اي الهدي المطلق الى فقراء الحرم - [00:23:06](#)

لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة ذبحه بالحرم فكذا يكون المنذور. ويبيع ويبيع غير المنقوب كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم. يعني لو قال مثلا عنده اشترى ارضا او بناء وقال هذا هدي - [00:23:31](#)

هذه الارض هدي للحرم او الفقراء على الحرم. من المعلوم ان العقار لا يمكن نقله. فماذا يصنع؟ نقول يبيعه ويبعث ويبعث ثمنه الى الحرم ولهذا قال وابع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم. اذا كان الهدي مما ينقل وامكن نقله نقله. اذا - [00:23:58](#)

فمما لا ينقل كالاراضي والعقارات ونحوها فانه يبيعه ويبعث بثمنها. نعم او انشاء كما قال السيأتي تقوم يعني لو كان عنده ارض وقال هذه هدي فهو بالخيار ان يبيعه ويبعث بثمنها. او ان يقومها وتبقى على ملكها - [00:24:20](#)

لكن لا يحابي نفسه مثاله انسان اشترى ارضا بمليون ريال ثم قال هذه هدي للحرم. فنقول انت بالخيار بين بيعها وبعث ثمنها الى الحرم وبين ان تقومها تقومها وتبعث بقيمتها الى الحرم - [00:24:45](#)

لا تؤجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم لتعذر اهدائه بعينه فانصرف الى بدنه يؤيده ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:25:10](#)

ان رجلا سأله عن امرأة نذرت ان تهدي دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم وقال ابو الوفاء علي بن عقيل او يقومه اي العقار ويبعث القيمة الى فقراء الحرم - [00:25:26](#)

الغربة القيمة التي التي هي بدله لا نفس البيع. ولكن هنا ايضا اذا اراد ان يقومه لا يحابي نفسه فيأتي مثلا يقوم ثلاثة مثلا يقومونه ويأخذ بالوسط احسن الله اليك قال رحمه الله الا ان يعينه اي المنظور - [00:25:42](#)

في موضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه اي في الموضع الذي عينه بوتفليقة لحمه على مساكينه اي مساكين ذلك الموضع او اطلاقه لهم اي لمساكينه الا ان يكون الموضع الا ان يكون الموضع الذي عينه - [00:26:07](#)

به صنم او شيء من امر الكفر او المعاصي كبيوت النار والكنائس ونحوها فلا يوفي به. اي بنذره روى ابو داود طيب وهذه مسألة وهي الا ان يعينه. اذا عين الانسان بنذره من صلاة او صدقة او ذبح - [00:26:23](#)

او نحوه موضعا من المواضع موطعا من المواضع فان كان ما عينه من المواضع التي الفاضلة التي تشد الرحال اليها لزمة. بان قال لله علي نذر ان اصلي في المسجد الحرام او في المسجد النبوي او في المسجد الاقصى او ان اعتكف في احد هذه الثلاثة لزم - [00:26:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واما ما سوى هذه الاماكن فلا يتعين فلو قال انسان لله علي نذر ان

اصلي في المسجد الفلاني - 00:27:04

فانه لا يلزمه لان الله تعالى لم يجعل لعبادته موقعا معينا. وهذا المكان ليس فيه فضيلة ما الفرق بين ان تصلي هنا او تصلي هنا فهتم؟ اذا اذا عين الانسان على القولون الرازي اذا عين موقعا - 00:27:20

في ندرة فان كان ما عينه هو احد المساجد الثلاثة واما ان كان ما عينه سوى الثلاثة فانه لا يتعين بمعنى انه يجوز ان فعل النذر في المكان جاز. وان فعله في غير المكان - 00:27:36

وليس معنى قول ان ذلك انه لا يجوز ان يفعله في المكان لا بل نقول لا يتعين. فلو قال لله علي نذر ان اصلي في المسجد الفلاني في جدة او في الرياض - 00:27:53

فهل يجب؟ نقول لا لان هذه هذه المساجد ليس لها خصيصة او فضيلة بخلاف المساجد الثلاثة فان لها فضيلة وخصيصة ومزية. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:28:07

ايضا ان كان يخشى ايضا الوفاء بالنذر في هذا الموضع ان كان يخشى محذور شرعي من تعظيمه او آآ يعني شيء اخر فانه لا يجوز الوفاء به. فلو مثلا قال لله علي نذر ان اذبح في الموضع الفلاني - 00:28:23

يعني هذا موضع عنده قبر او يخشى ان يعني يظن الناس فضيلته وخصيسته ففي هذا الحال لا يجوز ان يفي ان يفي النذر بهذا المكان ها ولا حتى القدم ما في فظل - 00:28:46

احسن الله اليك قال رحمه الله اذا صليت في مسجد قديم الصلاة فيه مضاعفة يقول وبشدة ما في دليل. واستحب الفقهاء يقول المسجد العتيق اولى من الجديد فقط اولى اولوية. لكن الصلاة فيه هل تضاعف هل يا صليت في مسجد - 00:29:06

اعظم اجرا مما صليت في مسجد جديد هذا بالنسبة هذا يعود للجماعة منو دخل في الموضع نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لما روى ابو داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:29:24

اني نذرت ان اذبح بالابواء قال ابوها صنم؟ قال لا. قال اوف بنذرك. وفي رواية ببوانة. نعم ويستحب ان يأكل من هديه التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا لقوله تعالى فكلوا منها - 00:29:44

واقل احوال الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من بدنه وقال جابر رضي الله عنه كنا لا نأكل من بدن فوق ثلاث فرخص لنا دنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:30:03

كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا. رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما طيب قال ويستحب ان يأخذ من هديه التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا وقوله التطوع خرج به الواجب وسيأتي ان فيه تفصيلا - 00:30:18

وهو انه لا يأكل الا من دم متعة وقران طيب ويستحب ان يأكل من هدي التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا بمعنى انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث لان الله عز وجل امر بذلك فقال فكلوا منها - 00:30:37

بل ان بعض العلماء رحمهم الله اوجب الاكل قد يجب ان يأكل من هديه لان الله تعالى قال كلوا وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وهذا التقسيم او التوزيع للهدي اثلاثا على سبيل الاستحباب - 00:30:54

والا لو اكلها كلها فانه يصح لكن يضمن للفقراء اقل ما يقع عليه اسم اللحم يضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم كما يأتي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:31:10

عن ابن عمر رضي الله عنهما الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قال في الشرح وشرح المنتهى والمستحب ان يكون اي المأكول اليسير فيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل - 00:31:31

من كل بدنة في بضعة من كل بدنة ببضعة جعلت في فجعلت فجعلت في قدر فاكلنا منها وحسنا من مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل منه كاضحية وله التزود والاكل كثيرا. لحديث جابر رضي الله عنه - 00:31:51

بينك لها اي الذبيحة هديا تطوعا كلها ومن المشموع ومن المشروع الى الصدقة منها كاضحية اكلها كلها فانه يضمن اقل فانه واقل ما يقع فانه يضمن اقل ما يقع اليه الاسم ويأتي - 00:32:15

وان فرق اجنبي نذرا بلا اذن مالكة لم لم يضمن لوقوعه موقعه ولا وان فرق اجنبي نذرا بلا اذن يعني الانسان مثلا نذر قال لله علي نذر ان اذبح هديا - [00:32:34](#)

ثم جاء شخص ليس هو المالك او النادر و فرق لحمها هذا يضمن لوقوعه موقعه لانه ليس لمالكها ان يأكل منها كما يأتي اذا كل هدي واجب لا يؤكل منه على المشهور الا ما كان من هدي المتعة والقران وعلى هذا فالاجنبي الذي فرقها - [00:32:49](#)

اساء بالافتيات على مالكة ولكن لا يضمن لان اللحم وقع موقعه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان ايجابه بالنذر او التعيين الا من دم متعة وقران نص على ذلك - [00:33:13](#)

كان سببهما غير محذور فاشبه هدي التطوع ولان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعنا معه في حجة الوداع وادخلت عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن - [00:33:36](#)

ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فاكلنا من لحومها. طيب ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان ايجابه بالنذر او التعيين الا من من دم متعة وقران - [00:33:52](#)

الدم الواجبة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما وجب شكرا اي شكرا لله عز وجل وهو دم وهو هدي المتعة والقران فهذا السنة فيه كما تقدم ان يجعله اثلاثا فيأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث - [00:34:06](#)

القسم الثاني ما وجب جبرانا اما لتترك واجب او فعل محذور كما لو ترك مثلا واجبا من واجبات النسك وقلنا عليك فذبحها فانه لا يأكل منها لانها تقع موقع الكفارة - [00:34:32](#)

والقسم الثالث من الدماء ما كان مترددا بين الشكران والجبران. كهدي الاحصار هاد الاحصار متردد بين كونه هديا جبرانا وبين كونه هديا شكرا فان نظرت الى انه يجبر ما حصل من الخلل وهو انه خرج من النسك ولم يتمه قلت هذا هدي - [00:34:53](#)

جبران وان نظرت الى انه شكر لله عز وجل على ما انعم به علي من التحلل قلت هذا هدي شكرا ولان اسمه هدي والاقرب والله اعلم انه يأكل منه. لانه هدي - [00:35:21](#)

وقد قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي. نعم وعلى طيب بقينا في الهدي المنذور. نقول الهدي المنذور هدي واجب فان نظرنا الى العموم قلنا يصنع فيه كما - [00:35:36](#)

صنع في الهدي الواجب باصل الشرع فيحذى بان القاعدة ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع. فاذا طبقنا عليه هذه القاعدة قلنا انه ايش؟ يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثه. نعم - [00:35:51](#)

اذا لان الدماء الدماء ثلاثة ما وجب شكرانا وما وجب جبرانا وما كان جامعا بين الشكران والجبران. ما وجب شكرانا هو دم والهدي يعني هذه المتعة والقران ونحوها. الثاني فهذا اعني ما وجب شكرانا يقسمه اثلاثا - [00:36:15](#)

الثاني ما وجب جبرانا كالواجب لتركي واجب او فعلي محذور مثل حلق رأسه نسك نسكا ولا يأكل منه لانه فدية وكفارة عن ذنب ارتكبه او مخالفة فعلها والثالث ما كان مترددا بين الامرين او شاملا الامرين وهو هدي الاحصاء فان فيه جبرانا - [00:36:43](#)

وشكرانا والاقرب انه يأكل يأكل منه. بقينا الهدي المنذور. اذا قال لله علي نذر ان انحر هديا في مكة فهل يأكل منه او لا يأكل الجواب القاعدة عند الفقهاء ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب ها باصل الشرع - [00:37:13](#)

ولذلك قال الفقهاء لو نذر ان يصلي ركعتين لزمه ان يصليهما قائما ولا يقول اجلس لان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع والقيام في الفريضة ركن من اركانها. نعم - [00:37:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ها لا هذا في النذر المطلق النذر المطلق هذا هو لان هذا هدي قل هدي فسماه هديا والهدي يجري فيه او يعامل هذه المعاملة - [00:37:56](#)

اما الذي يفرق فيها فهي ما كان لسبب بمعنى لو قال الانسان ان شفى الله مريضتي ان شاف الله مريض فلله علي نذر ان اذبح بعيرا ثم شفى الله مريضه وذبح - [00:38:27](#)

هل يجوز ان يأكل منه او لا الجواب انه يرجع في ذلك الى نيته فان كانت نيته اظهار الفرح والسرور وجمع الناس بسبب شفائهم من

المرض فانه يأكل منه وان كانت نيته التقرب الى الله عز وجل بالذبح فلا يأكل منه لانه اخرج له فلا يجوز ان يرجع فيه لكن هنا
المسألة تختلف - [00:38:44](#)

هادي هذا هذي مشروع من حيث الاصل. اما الهدى المنذور ومن حيث الاصل ليس مشروعاً. ولذلك النذر النذر الاصل في انه مقروء.
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد - [00:39:10](#)

قد اكل من البقر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة وما جاز له اكله كاكثري هدي التطوع له
هديته لغيره قيام مهدي له مقامه وما لا يملك اكله كالهدى الواجب - [00:39:38](#)

غير دم غير دم تمتع وقران وهذا مبني ايضا على قاعدة ان من ملك شيئا ملكة بذله والمعاوضة عليه. بل ملك بذله في الاصل
والمعاوض عليه. لكن في هذه المسألة ما في معاوضة لا تجوز المعاوضة. لان هذا شيء اخرج له - [00:39:55](#)

لكن ما جاز له اكله نقول ما دام انه يجوز له ان يأكله فيجوز له ان يبذله لغيره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ما لا يملك كما ان
الانسان الذي يباح له ان يأخذ شيئا - [00:40:12](#)

يباح له ان يسأله ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله فمثلا كتب توزع لو اهديت لك هذه الكتب اهديت
لك هذا المكتوب وقف على طلبة العلم وانت من طلبة العلم - [00:40:31](#)

فاخذتها اذا كان يجوز لك اخذها يجوز لك سؤالها من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله اذا كان الوقف ما يجوز بيعه بالنسبة ما يجوز
الهدى ما يجوز بيعه - [00:40:50](#)

شيء اخرج له يأكله لا بأس لكن ما يجوز ان يعاوض عنه احسن الله اليك قال رحمه الله رجل في القربى اذا كان ما يجوز يعطي
الجازر وهو الجازر شيئا كيف يبيع - [00:41:10](#)

اي خلاص ماني كهرب انا هذا بسبب اخر ولذلك الانسان الذي لا يجوز له مثلا ان يأخذ المال اذا جاءه من طريق اخر جاز له. النبي عليه
الصلاة والسلام قال - [00:41:37](#)

ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس. لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم قالت قال هل عندكم
شيء؟ قالت لا قال الم ارى البرمة على النار - [00:41:52](#)

الم ارن البرمة على النار. البرمة القدر وقالت ذاك لحم تصدق به على بليرة طيب كيف يأكل صدقة؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام
هو لها صدقة ولنا هدية فاخذ العلماء من هذه من هذا الحديث قاعدة مهمة وهي ان الشيء - [00:42:09](#)

قد يكون ممنوع محرما على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخرها جازلة الشيء قد يمنع منه لكن يلجأه من طريق اخر يجوز
قريب من هذا ما ذكره الفقهاء في القصاص - [00:42:31](#)

لو قتل الانسان اخا زوجته ثم ماتت انسان قتل له زوجة وقتل اخا زوجته الان ميراث الزوجة يبذل الدية يعني بذلت الدية فبذل
الدية ثم ادبها لمن تكون ها للورثة - [00:42:48](#)

الوارثة هي زوجته طيب ثم ماتت الزوجة انتقل يرجع اليكم مع انه شيء واجب. ابلغ من هذا ايضا سقوط القصاص يعني لو انه قتل
اخا زوجته فمن له حق القصاص - [00:43:12](#)

الزوجة لو ماتت الزوجة من الذي يرثها زوجها يقول يسقط القصاص بيدها يسقط القصاص. المثال انسان قتل اخا زوجته. علمت
الزوجة ففزع وماتت انتقل الحق اليه لا يقام قصاص عليه يقول لانه لا يمكن ان يكون مطالبا ومطالباً في ان واحد - [00:43:32](#)

الحين هو مطالب لانه ورث الحق. ومطالب لانه هو الجاني هذا المذهب. والقول الثاني ان الامر يرجع الى الحاكم الحال يرجع في
الحق الى الحاكم فاذا رأى الحاكم ان يقتص منه اقتص منه. نعم. وهذا هو الصحيح - [00:43:56](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وما لا يملك اكله كالهدى الواجب اي دم تمتع وقران. فلا يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم
حقهم به فان فعل اي اكل ما لا يجوز؟ اكل - [00:44:13](#)

فان فعل اي اكل مما لا يجوز له الاكل منه او اهدى منه ضمنه بمثله لحما لان الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك وكذا ان اعطى الجزار

باجرته شيئا منها. شيئا يضمنه بمثله لحما. نعم - [00:44:33](#)

ما في تقويم هنا ما دام امكن البدل الواجب بدلا احسن الله اليك قال رحمه الله كيبيعه واتلافه اي كمال باع كما لو باع شيء من الهدي او اتلفه فانه يضمنه بمثله لحما - [00:44:51](#)

وان اطعم منه غنيا على سبيل الهدية جازك الاضحية. لان له ان يهدي منه احسن الله اليك قال رحمه الله ويضمنه اين؟ اي المتنف من الهدي اجنبي بقيمته. قال في الشرح لان اللحم من غير ذوات الامثال - [00:45:09](#)

وضمنه بقيمته كما لو اتلف لحما لادمي معين. انتهى وفيه نظر انه موزون لا للصناعة فيه. يصح فيه السلام فهو مثلي وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى انتن فعليه قيمته - [00:45:29](#)

اي ان لم يبق فيه نفع وان والا ضمن ناقصه كما في المنتهى. نعم قال رحمه الله الفصل والاضحية مشروعة اجماعا وسنده قوله تعالى فصل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين. طيب وسنده اي سند الاجماع - [00:45:45](#)

وقوله رحمه الله والاضحية مشروعة اجماعا لم يقل مثلا بالكتاب والسنة والاجماع وانما قدم الاجماع وهذا يستعمله بعض العلماء من المصنفين رحمهم الله فيستدلون بالاجماع مع وجود ادلة من الكتاب والسنة على - [00:46:07](#)

وجوبه او على مشروعيته وانما يفعل ذلك باسباب منها اولا الاختصار فبدل من ان يقول بالكتاب والسنة والاجماع يقول بالاجماع او اقتصارا يعني اما اختصارا او اختصارا لان كل اجماع فهو مستند الى - [00:46:27](#)

ما دام انه ثبت الإجماع ما في كلام ثالثا ايضا قطعاً للنزاع لانه قد يكون قد تكون الادلة التي يستدل بها فيها نزاع اما من جهة ثبوتها واما من جهة دلالتها. فلو قلت بان الاضحية مشروعة - [00:46:50](#)

قال الله تعالى ما في دليل او قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه دليل او الحديث ضعيف وقطعا للنزاع يقول ماذا؟ بالاجماع ورابعا وهذا قد يعني لا يتصور في التعريف وانما في التدريس مثلا ان لا يكون مستحظرا للادلة في تلك تلك الساعة - [00:47:06](#)

يعني ادرس قلت الاضحية مشروعة ليس في ذهني الادلة الان. فاقول مشروعة بالاجماع مشروعة بالاجماع فهذه بعض الاسباب التي تجعل تجعل بعض العلماء رحمهم الله يستغلون بالاجماع مع وجود ادلة من الكتاب والسنة. والله اعلم نقف على فصولكم - [00:47:27](#)